

قراءات في استراتيجيات الوقاية والمعالجة للمشكلات المعاصرة للشباب دراسة تحليلية قانونية

الدكتور/أوان عبد الله محمود الفيضي

الأستاذ المساعد والتدريسي في كلية الحقوق - جامعة الموصل - العراق

الملخص

الأهمية:- يعد السلوك الاجرامي عند الشباب عموما ظاهرة اجتماعية أخذت بالتنامي استمرت مع الزمن فهي تشعب الرعب والاضطراب بين أفراد المجتمع فضلا عن ما تسببه من دمار وتخريب لأنها تعد خرقا خطيرا للقوانين وللقيم والعادات وبذلك فهي تعد من أهم المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمعات وتتطلب منها وضع استراتيجيات الحلول للحد منها.

الأهداف:- وتعاني أغلبية الدول والمجتمعات من آثار هذا السلوك الاجرامي إذ أصبح صداها الدولي يتمثل بجرائم الإرهاب الدولي والجرائم الالكترونية وأصبح مواجهتها ليست مقتصرة على الفرد والمجتمع والدولة فحسب بل أصبح الامر واجب على كل دول العالم والمنظمات الدولية العالمية فهي مسؤولة دولية جماعية متضامنة.

المشكلة والمنهجية:- لذا تهدف الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلات مصدرها مجموعة فرضيات أبرزها يتعلق بالعوامل التي تؤدي إلى السلوك الاجرامي عند الشباب فما هي آليات الوقاية منها وما هو الدور المنوط بالأسرة والمدرسة والمجتمع وكيف يتم تربية الضمير الانساني وخلق الرقيب الذاتي لدى الشباب؟ معتمدين على المنهج التحليلي مع بيان موقف الشريعة الإسلامية.

الهيكالية:- لذا قسم البحث على مبحثين:-

الأول: اسباب السلوك الاجرامي عند الشباب به مطلبين الأول الاسباب الفردية الداخلية والثاني الاسباب البيئية الخارجية.والثاني: استراتيجيات الوقاية من السلوك الاجرامي عند الشباب به مطلبين الأول الإيمان الصادق بالله تعالى والثاني: تربية الضمير وخلق الرقيب الذاتي لدى الشباب وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات. الكلمات المفتاحية:- استراتيجيات, الوقاية, المعالجة, المشكلات, المعاصرة, الشباب.

Readings in prevention and treatment strategies for contemporary problems of youth, a legal analytical study

Abstract

Importance: The criminal behavior of young people in general is a growing social phenomenon that has continued with time. Solution strategies to reduce them.

Objectives: - The majority of countries and societies suffer from the effects of this criminal behavior, as their international resonance has become represented by the crimes of international terrorism and electronic crimes, and confronting them is not limited to the individual, society and the state only, but it has become a duty on all countries of the world and international organizations, as it is a collective and solidarity international responsibility.

The problem and methodology: - Therefore, the study aims to answer questions that stem from a set of hypotheses, the most prominent of which is related to the factors that lead to criminal behavior among young people. Relying on the analytical method with a statement of the position of Islamic Sharia.

Structure: - Therefore, the research was divided into two sections- :

The first: The causes of criminal behavior among young people have two requirements, the first is the internal individual causes and the second is the external environmental causes.

The second: Strategies to prevent criminal behavior among young people, with two demands, the first is the sincere belief in God Almighty, and the second: raising the conscience and creating self-censorship among young people, and a conclusion that includes the results and recommendations.

Keywords: strategies, prevention, treatment, problems, contemporary, youth.

مقدمة

يعد السلوك الاجرامي ظاهرة اجتماعية خطيرة جدا وحتمية على المجتمع ومستقبل أبنائه , لا يخلو منها مجتمع ما في كل زمان ومكان , وكل الوسائل والتدابير الاحترازية لمكافحته ترمي للحد منه والامل في القضاء عليه كليا لذا تبرز أهمية الموضوع والتفرقة بينه وبين اجرام الكبار , فالى جانب الاختلاف في النوعية من جهة والبواعث من جهة اخرى تتضح أهمية التفرقة في اختلاف التدابير والطرق الاحترازية للحد منها, فالطفل الجانح هو الذي يرتكب جريمة, أما الطفل الذي يكون في وضعية معرض للانحراف

أو يعاني من عدم تكيف اجتماعي دون أن يرتكب فعلا مخالفا للقانون فلا يمكن اعتباره جانحا وانما هو طفل مهدد بالانحراف , فالجنوح والسلوك الاجرامي لا يشمل الا كل سلوك محظور ومعاقب عليه قانونا, ولو رجعنا الى مسببات هذا السلوك الجرمي نجد أنها ثمرة تضافر الاسباب الفردية الداخلية والاسباب البيئية الخارجية, فالأسباب الفردية تتكون من مجموعة العوامل المتعلقة بالشباب ذاته والتي يفضي تفاعلها كلا أو جزء مع الظروف الخارجة عن ذات الشاب المجرم الى تحقق السلوك الاجرامي , في حين أن الاسباب البيئية هي مجموعة الظروف والعوامل التي تتصل بالوسط الذي يعيش فيه الشاب , ويكون من شأنها التأثير على سلوكه وتوجهه نحو السلوك الاجرامي والجنوح واقتراف الجريمة , ويطلق على هذه العوامل في مجموعها اصطلاح البيئة الاجتماعية الاجرامية .

وكما نجد عوامل تدفع الى ارتكاب السلوك الاجرامي , فبالمقابل نجد أن هناك عوامل تساعد على الوقاية منه , فوسائل الوقاية عديدة الا أن أبرزها هو الايمان الصادق بالله تعالى , وتربية الضمير وخلق الرقيب الذاتي لدى الفرد , فضلا عن عوامل أخرى للوقاية.

ولأهمية الموضوع فقد عزمنا على الخوض في غماره محاولين الاجابة عن تساؤلات عديدة , مصدرها مجموعة فرضيات أهمها تتعلق بالأسباب المؤدية اليه , وكذلك آليات التصدي لها , وكيف يتم تربية الضمير وخلق الرقيب الذاتي لدى الشباب , وهل يمكن أن يقلل هذا من السلوك الاجرامي والجنوح ؟ وهل تعد وقاية المجتمع من السلوك الاجرامي للشباب مقتصر على مسؤولية المجتمع والدولة ؟ .. معتمدين على المنهج التحليلي وبيان موقف الشريعة الاسلامية المباركة .

وأخيرا لابد من بيان هيكلية البحث فقد قسمت الدراسة على مبحثين المبحث الأول:- اسباب السلوك الاجرامي عند الشباب, وبه مطلبين الأول: الاسباب الفردية الداخلية, والثاني: الاسباب البيئية الخارجية, والمبحث الثاني:- سبل الوقاية من السلوك الاجرامي عند الشباب ,وبه مطلبين: الأول: الايمان الصادق بالله تعالى , والثاني : تربية الضمير وخلق الرقيب الذاتي لدى الشباب , وهناك خاتمة تضمنت النتائج والتوصيات , سائلين المولى التوفيق والسداد.

المبحث الأول/ اسباب السلوك الاجرامي عند الشباب

سنتناول هذه الاسباب بالدراسة والبحث تباعا وذلك حسب المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول / الاسباب الفردية الداخلية. المطلب الثاني/ الاسباب البيئية الخارجية.

المطلب الأول / الاسباب الفردية الداخلية

لا شك ان الاسباب الفردية الداخلية هي عبارة عن مجموعة العوامل المتعلقة بالشباب ذاته , وأعني بها العوامل التي يفضي تفاعلها كلا أو جزء مع الظروف الخارجة عن ذات الشاب إلى تحقق السلوك الإجرامي⁽¹⁾, وبما أن هذه العوامل متعددة , لذا فإننا ستقتصر في دراستنا على أهمها حسب الفروع الآتية :- الفرع الأول/ الوراثة. الفرع الثاني / الجنس. الفرع الثالث / السن.

الفرع الأول/ الوراثة

إن للوراثة في علم الإجرام مدلول خاص يتلاءم مع المبادئ الإنسانية لهذا العلم , وحينها يتحدث علماء الإجرام عن وراثة الاستعداد الإجرامي, فإنهم لا يقصدون بذلك السلوك المفضي إلى الجريمة , باعتبار أن الجريمة فكرة قانونية يتغير مدلولها بتغير الزمان والمكان , لذا يصعب على قوانين الوراثة أن تحيط بالأنظمة والمبادئ القانونية, فإذا كان السلوك لا يمكن أن يورث , فما الذي يورث إذا وفقا لوجهة نظر بعض العلماء؟ إن الذي يورث بموجب رأيهم⁽²⁾, هو بعض الإمكانيات أو بعض القوى الكامنة التي تحقق عاملا رئيسيا في السلوك الإجرامي, نظرا لما تتميز به من قابلية على تحديد شخصية الفرد وتوجيه نوازع السلوك الإنساني فيه نحو النشاط والتحقيق في كل ما يعرف من وجوه إشباع الرغبات الغريزية , ومن ثم احتمال اقترافه الجريمة, وقد حاول بعض العلماء تفسير السلوك الإجرامي من خلال الربط بين الوراثة والجريمة , ونتيجة لتطور البحوث والتجارب في ميدان علم الوراثة .

إلا أننا صراحة نميل إلى تأييد الرأي الذي لا يعد العوامل الوراثية سببا في السلوك الإجرامي ,وأما نتائج الدراسات الميدانية التي توصل إليها الباحثون, فإن سببها في تقديرنا المتواضع أنه كان بسبب الاكتساب بعد الولادة دون الاكتساب من لحظة الإخصاب, إذ لو أنقذ طفل حين ولادته من بيئة تتسم بالشر والجنوح والانحراف والجريمة وتربى على الخير والفضيلة ,لاكتسب منها الخير والفضيلة أيضا, ولهذا فإننا نؤكد من أن السلوك الإنساني سواء أكان خيرا أم شرا يتحقق بعد الولادة وليس عن طريق الوراثة⁽³⁾.

الفرع الثاني/ الجنس

مما لا ريب فيه أن الله تعالى خلق الجنسين الذكر والأنثى, ولا فرق بينهما إلا بما يتعلق بالتكوين العضوي الخاص بكل منهما وبالمكتسبات من الهيئة الاجتماعية, ولهذين السببين دلت الإحصائيات الجنائية على أن الجرائم التي يقترفها الفتيات اقل بكثير من الجرائم التي يقترفها الفتيان, ولو شاركت المرأة في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية مساهمة الرجل ذاته لازدادت عدد الجرائم باطراد بقدر هذه المشاركة, إلا أنه بحكم تكوينها الجسمي والعضوي ومما تتسم به من حياء جعلها في وضع اجتماعي ينسجم مع ذات تكوينها , ولذا نجد الفتاة كلما لعبت الدور الذي يلعبه الفتى اقترفت الجريمة كما يقترفها , وفعلا فقد اجمع الباحثون في هذا الميدان أن إجرام النساء يختلف عن إجرام الرجال من ناحيتين كمية ونوعية , إذ أكدت الدراسات الجنائية في كل مكان من العالم أن نسبة إجرام النساء اقل بكثير من إجرام الرجال, إذ تتراوح النسبة المئوية بين خمس إلى عشر إجرام الرجال⁽⁴⁾.

وقد حاول بعض العلماء⁽⁵⁾, إيجاد تبرير خلاصته أن الاختلاف الكمي في نسبة الجرائم هو مجرد اختلاف ظاهري وليس حقيقي لان اغلب الفتيات يرتكبن جرائمهن في الخفاء أو أنهن السبب في الجنوح والجرائم التي يقترفها الاحداث عموما, وفعلا أن اغلب الجرائم بتقديرنا المتواضع سببها الرئيسي المباشر أم غير المباشر النساء, والذي نراه أيضا أن الجريمة تقترف سرا في الغالب الأعم سواء كان مرتكبها فتى ام

فتاة، أما السببية فلا يخلو هذا الرأي من الصحة في بعض الجرائم وليس جميعها، إذ كثيرا ما تغيض المرأة الرجل وتلعب في مشاعره مستغلة بذلك وضعه النفسي، فيفضي ذلك إلى فقد اتزانه، ومن ثم اقتراه الجريمة، وينطبق الشيء نفسه على الرجل إذ كثيرا ما يغيض الرجل المرأة ويلعب في مشاعرها مستغل بذلك حبها له ووضعها النفسي والعاطفي، فيفضي ذلك إلى عدم اتزانها ومن ثم ارتكابها الجريمة كقتل حبيبها أو نفسها في أحيانا أخرى، كما دلت الدراسات الإحصائية عن اختلاف إجرام المرأة عن الرجل من الناحية النوعية، فالمرأة تختلف عن الرجل من حيث إقدامها على اقتراف نوع معين من الجرائم بنسبة أكبر من الأنواع الأخرى، وتتمثل هذه الجرائم بالجرائم التي تمس الأسرة، وهذا يؤكد الحقيقة التي نحن بصددنا والمتعلقة بأثر الجنس على ارتكاب السلوك الاجرامي، ولا يفوتنا أن نذكر في هذا الصدد أن بعض الجرائم تختص بها المرأة دون غيرها كجرائم الإجهاض التي ترتكبها هروبا من العار الاجتماعي الذي لحقها بسبب اقترافها لجريمة الزنا، وجرائم قتل الأولاد غير الشرعيين حديثي الولادة انقاء للعار⁽⁶⁾.

الفرع الثالث/ السن

في الحقيقة ان الوليد أو الصغير ما يكاد يتخطى مرحلة البراءة حتى تلاطمه الأمواج الاجتماعية المشبعة بسواد الظلم والطمع والجنس والحاجة والشعور بالوحدة في ظروف الفاقة إلى غير ذلك من العوامل المسببة للجريمة، ولهذا فان علماء الإجرام لا يألون جهدا في بحث مراحل العمر وتأثيرها على نسبة ارتكاب الجرائم ارتقاعا أو انخفاضا، ونحن معهم فالإنسان يولد عادة على الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها فلا يكاد الشر ينفث سمومه إلا بعد مرحلة الطفولة غالبا، فحياة الفرد تعد سلسلة متصلة الحلقات تبدأ بولادته وتنتهي بوفاته ولم يتفق المختصون في علم الإجرام على مراحل النمو لدى الفرد، إذ منهم من قسمها إلى أربعة مراحل هي: مرحلة الطفولة والمراهقة أو البلوغ، والنضج والكهولة، في حين أضاف البعض الآخر مرحلة الشباب، كمرحلة وسطية بين المراهقة والنضج⁽⁷⁾.

ولان الشاب هو رجل المستقبل فقد كان محل اهتمام الباحثين حيث افرزوا العلاقة بين السن المبكرة الجنوح والاجرام بالعديد من الدراسات، إذ ان تحديد العوامل المؤدية لانحراف الشباب يمكن من الاكتشاف المبكر للطفل المعرض للجنوح لمعالجته بصفة وقائية⁽⁸⁾.

المطلب الثاني/ الاسباب البيئية الخارجية

يقصد بالأسباب البيئية مجموعة الظروف والعوامل التي لا تتعلق بالشباب ذاته، وإنما تتصل بالوسط الذي يعيش فيه، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه وتوجهه نحو الجنوح واقتراه الجريمة، ويطلق على هذه العوامل في مجموعها اصطلاح البيئية الاجتماعية الإجرامية⁽⁹⁾.

وسنقتصر في دراستنا هذه على أهم تلك البيئات المحيطة بالفرد والتي يكون من شأنها التأثير في سلوكه وتدفعه نحو الانحراف والسلوك الاجرامي وذلك حسب الفروع الآتية :-

الفرع الأول/ البيئة العائلية. الفرع الثاني/ البيئة المدرسية. الفرع الثالث/ البيئة المهنية.

الفرع الأول/ البيئة العائلية

لا شك أن الأساس المعول عليه في توجيه الصغير وتربيته يتمثل في قيادة الأسرة واعني بها الوالدين, فإذا كانا صالحين ملتزمين بما أمرهم الله فان أبناءهما غالباً ما يكونوا متأسين بسلوكهم مقتفين أثرهم وسائرهم على نهجهم, ولهذا الحقيقة فان السلوك الإنساني يتناسب في اتجاهه كلياً مع السلوك السائد في الأسرة, إذ غالباً ما يصبغ الصغير بصبغة أسرته , وبناء على هذا فان الآباء يسألون أمام الله تعالى وأمام المجتمع, وتكون مسؤوليتهم مزدوجة عن سلوك أبنائهم, لأنه غالباً ما يكون سلوك الأبناء مرآة تعكس حقيقة الآباء, ولهذا نرى تأكيد الاسلام على مبدأ القدوة الحسنة بالسلوك الحسن في التربية والتوجيه, لأنه خير تطبيق عملي بعد هذه المبادئ النظرية وتكون قادرة على توجيه الصغير توجيهها حسناً (10).

لذا فان مسؤولية التربية والتوجيه مسؤولية كبيرة تتطلب تضافر طاقتي الأب وألام , فإذا غاب احدهما ضعفت الطاقة, إذ أن التربية السليمة قائمة على ثلاث دعائم أساسية هي: غرس غريزة الخوف من الله تعالى منذ الصغر, ووجود الأب بصفته السلطة القادرة على التوجيه والتأديب, ووجود ألام باعتبارها العنصر الأساس في التوجيه المستمدة قوتها من وجود الأب وسلطته, فإذا فقدت احد هذه الدعائم الثلاثة أو الركائز المعززة لهذه الدعائم اعتلت التربية واختل التوازن في الأسرة, ومن هذه الركائز المهمة أيضاً في عملية التربية السليمة هو صلاح الآباء والأمهات, لأنهم إذا لم يصلحوا لم يصلحوا, فعناصر الإصلاح الشامل يجب أن تحقق في الآباء والأمهات أولاً لأن فاقده الشيء لا يعطيه (11).

وهناك حالات عديدة مسببة للانحراف وللسلوك الاجرامي بسبب عامل البيئة العائلية يمكن بيانها على سبيل المثال لا الحصر (12) :- 1- فقدان الحدث لوالديه وبقائه دون سند عائلي. 2- تعرض الحدث للإهمال والتشرد. 3. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية للحدث. 4- اعتياد سوء معاملة الحدث. 5- استغلال الحدث ذكراً كان ام انثى جنساً. 6- استغلال الحدث في الجرائم المنظمة. 7- عجز الوالدين او من يسهر على رعاية الحدث عن الاحاطة والتربية 8- التفكك الاسري اثر طلاق او من دون طلاق او وفاة احد الوالدين او كلاهما 9- استغلال الحدث للإتجار بالممنوعات او حيازتها او تعاطيها مثل المخدرات او النشل او التسول او السرقة او الاطلاع على عالم الجنس واستخدامهم في صناعة وترويج الصور والافلام الممنوعة. 10- الفقر والحاجة والمرض ومصاحبة اصدقاء السوء.

إن من اخطر الآفات التي تعرضت لها العائلة هي آفة التفكك والتحلل الاجتماعي وهو بلا شك ينشأ بسبب الظروف الاقتصادية السيئة التي تعيشها العائلة بحيث لا تتمكن من سد وإشباع الحاجات الأساسية لأبنائها من مسكن ومأكل, مما دفعت بعض العوائل للانتقال والإقامة في المناطق المتخلفة التي تفتقر إلى أبسط مستلزمات العيش, وكان من تأثيرات ذلك أيضاً أن هذه المناطق تسيطر عليها عوامل ومسببات الجنوح الاجتماعي, وأدى ذلك إلى تفاقم التفكك الاجتماعي وبأنماط وأشكال مختلفة (13), أهمها تفكك العائلة الناجم عن تصدع العلاقات الزوجية وبعثرتها نتيجة الطلاق والافتراق أو الهجر, ومنها ما يرجع إلى

تعرضها للحوادث الخارجية القسرية التي لا تستطيع الزيجات التحكم فيها، كغياب أحد الزوجين أو كليهما بسبب الوفاة أو السجن أو الاعتقال أو تعرض العائلة إلى الكوارث العسكرية، كويلات الحروب والانتفاضات الداخلية والكوارث الاقتصادية، كالبطالة والفقر والحصار المفروض على الدولة أو بسبب الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والتقلبات الجوية، ومثل هذه الكوارث تشل فاعلية الأبوين في أداء وظائفهما إزاء العائلة مما يمنعها من القيام بالتزاماتها ومهامها تجاه المجتمع، وفي نفس الوقت يدفع الأطفال نحو الانحراف والسلوك الاجرامي والجريمة والرديلة⁽¹⁴⁾، كما ان من أسباب تفكك العائلة هو تعرضها للكوارث الداخلية التي تدهمها، كالمرض الجسماني والعقلي المزمن الذي قد تتعرض إليه الزيجات، أو المرض الخطير الذي قد يتعرض إليه الأطفال⁽¹⁵⁾.

إن هذه العوامل بحاجة ماسة إلى ما يسمى بالرعاية الاجتماعية، والتي يقصد بها " المعونة المالية مضافاً إليها بتقديرنا الإرشادات والتوجيهات والخدمات الثقافية والصحية والتربوية والأخلاقية والسكنية التي تقدم للمواطن بغية تحسين وتطوير أوضاعه المعاشية والاقتصادية والاجتماعية والروحية لانتشاله مما هو فيه" ودور الدولة مهم في توفير هذه الرعاية، والتي تتمثل بصدر قانون الرعاية الاجتماعية العراقي النافذ رقم 126 لسنة 1981 المعدل⁽¹⁶⁾، وواجب هذا القانون توفير الرعاية الاجتماعية للأفراد وحرمان الأسر من راتب الرعاية إذا مارس أحد أفرادها التسول أو قدم بيانات مخالفة للحقيقة بقصد الحصول على منفعة لا يستحقها أو رفض أحد أفرادها العمل بعد تأهيله وتدريبه.

وبهذا كان من أهداف قانون الرعاية الاجتماعية توفر الاجواء والأجور السليمة للأطفال والصغار والأحداث والشباب الذين يعانون من حالات التفكك الأسري أو من فقدان أحد الوالدين أو كليهما بسبب الوفاة أو العوق أو التوقيف أو الحجز أو السجن أو فقدان وعدم الأهلية وكذلك مجهول النسب والمشرذ⁽¹⁷⁾، وذلك تعويضاً لهم عن الحنان والحنو العائلي المفقود لديهم، وهذا بتقديرنا يعد معالجة جذرية توصل هذه البراعم المقطوعة ثانيةً بالمجتمع، وتشعرهم بذاتهم وإبعادهم عن الشعور بأنهم قطع متناثرة من المجتمع ومن العائلة، وبأنهم أقل من سواهم في كل شيء، وذلك عبر تأسيس دور الدولة لهم، وهكذا فقانون الرعاية الاجتماعية يهدف إلى سد الحاجة الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد، وقد شرع لسد الحاجة الاجتماعية ورفع توعية العلاقات الاجتماعية والسلوك الاجتماعي التي يعاني منها الأفراد، كمشكلة الفقر والتسول والأمية والمرض والجريمة والجنوح والطلاق ومشكلة تفكك الأسرة...إلخ، فضلاً عما جاء به القانون من سد الحاجة الاقتصادية للمحتاجين كما تم بيانها فيما تقدم.

وهكذا يتضح أن قانون الرعاية الاجتماعية جاء ليركز على مبدأ مهم ألا وهو مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، وهما مصطلحات مثالية إن صح التعبير مشتقة من علم الأخلاق والفلسفة الاجتماعية⁽¹⁸⁾ فالجميع يجب أن يمنحوا فرصاً متساوية للاستفادة من قدراتهم الذكائية والجسمانية، وبهذا فإن مبدأ المساواة يكمل مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يهدف إلى تكافؤ الفرص بين المواطنين، والقضاء على أسباب التمايز

الاجتماعي، ومنح كل مواطن فرصة متساوية للتعبير عن مواهبه وقدراته مهما كانت ظروفه النفسية والبيئية، وهذه المبادئ بتقديرنا نابعة أساساً من القيم والمفاهيم الخيرة المترابطة بالشريعة الإسلامية، فكما هو معلوم أن للشريعة الإسلامية ثلاث أركان: الإيمان والمعتقدات ثم الفرائض والعبادات ثم المعاملات، ومن أهم المعاملات هي ان تقوم بالعدل، كما قسم الإسلام المجتمع إلى أربع طبقات فيما يتعلق بضمان المعيشة للناس، وهي طبقة المعيلين المسؤولة عن إعالة ورعاية المعالين، والمعالين وتكون حياتهم مضمونة، والمعيل المعسر إذ تنتقل عنه المسؤولية مؤقتاً إلى القريب الاقرب، ومن لا عائل له من بيت مال المسلمين، والإسلام في هذا لا يفرق بين مسلم وغير مسلم في ذلك الضمان⁽¹⁹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون الرعاية الاجتماعية مرتبط بقانون رعاية القاصرين العراقي النافذ رقم 78 لسنة 1980 المعدل من ناحية اليتيم القاصر في حالة إذا نفذت أمواله يكمل من صندوق الرعاية الاجتماعية وفي حالة عدم وجود أموال له يعطى له من الصندوق أيضاً، وهكذا ارتبط قانون الرعاية الاجتماعية بقانون رعاية القاصرين⁽²⁰⁾ فعندما لا يوجد شخص في الأسرة مسؤول عن رعاية القاصر، فهناك مديرية رعاية القاصرين تتولى المسؤولية، وتكون بمثابة أب وأم وولي القاصر، خصوصاً ما يتعلق بالتوجيهات والوصايا والمهام والوظائف الأخرى، ومهام المديرية هذه لا تتعلق بالجانب الاقتصادي أو المالي فحسب، وإنما تتعداها لتتعلق بالجانب التثقيفي والجانب الاجتماعي والجانب الروحي والنفسي.

وقد وصل الحد إلى انتزاع المديرية حضانة الصغير من الحاضن، وذلك حسب المادة /23 من قانون رعاية القاصرين العراقي إذ نصت على أن "الدائرة رعاية القاصرين إقامة الدعوى لإسقاط حضانة حاضن الصغير وطلب ضمه إلى من تتحقق مصلحة الصغير"⁽²¹⁾، فإذا شعرت دائرة رعاية القاصرين عدم صلاحية الحاضن لاحتضان هذا الصغير فتقيم الدعوى على الحاضن وتطلب انتزاع حضانته حتى إذا كانت الأم أو الأب متواجدين وأن الطفل في حضانتها، ولكن الاثنان غير صالحين لرعايته، فقد يقومان بإيذائه أو بتركه في الشارع ولا يهتمان بالوسائل التربوية، فإن دائرة الرعاية تتولى إقامة الدعوى، أو قد تدخل شخصاً ثالثاً أيضاً بدعوى حضانة تجد أن سير الدعوى لا يسير لصالح القاصر، أو أن هناك أدلة غير ظاهرة للمحكمة من خلال تحريها أو إجراءاتها للبحث الاجتماعي أن تكشف هذه الحقيقة لمحاكم الأحوال الشخصية وتتدخل لتعين الحاضن الأمين الذي يمكن ان يتعهد إليه الصغير.

كما أن قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم 76 لسنة 1983 المعدل أعطى صلاحية لمحكمة الأحداث أن تقرر سلب الولاية من الصغير أو الحدث إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق أو الآداب العامة أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء العراقي النافذ رقم 8 لسنة 1988 المعدل⁽²²⁾، وقد يكون ذلك بطلب من أقارب الصغير أو الحدث أو الادعاء العام⁽²³⁾.

والملاحظ أن السلوك الاجرامي للشباب مرتبط ارتباطاً بظاهرة التفكك الاجتماعي التي تطرقنا إليها سابقاً، إذ تتجسد مشكلة تفكك العائلة بالطلاق والافتراق والهجر وتدهور الظروف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية

للعائلة, وهكذا يتضح أن الحاجة الاقتصادية والتنشئة الاجتماعية تعتبر بداية الدوافع التي حرفت الشاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ارتكاب الأفعال غير السوية والإجرامية في المجتمع , وللحد من هذه الظاهرة ومعالجتها لابد من إيجاد نظام متكامل يستند إلى أسس عملية لا يقتصر على معالجة الشاب الجانح, وإنما يسعى أيضاً إلى وقايته من الجنوح وشموله بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء التدبير المفروض عليه لمنعه من العودة إلى الجريمة, حيث أن الرعاية اللاحقة تمثل الجانب المتمم للعلاج, إذ بات من الضروري إعادة النظر في السياسة الجنائية الخاصة بالسلوك الاجرامي وتشريع قانون متكامل يستهدف تحقيق الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة, ولتحقيق ذلك فقد شرع قانون رعاية الأحداث العراقي, ونص على تشكيل مجلس على مستوى عال, يسمى مجلس رعاية الأحداث يتولى دراسة خطة إصلاح الأحداث وإقرارها ومتابعة تنفيذها وتقديم التوصيات بشأن ذلك⁽²⁴⁾, كما أكد القانون على الناحية الوقائية بالأخذ بمبدأ الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح وللسلوك الاجرامي حيث أنط بوزارة الصحة تشكيل مكتب للخدمات النفسية والاجتماعية في مركز كل محافظة تعنى بدراسة حالات الطلاب المشكلين أو المعرضين للانحراف ووضع الخطط الكفيلة بمعالجتهم قبل أن يجنحوا أو التعاون مع أولياء أمورهم من أجل تفهم مشاكل هؤلاء الأحداث والمساعدة على حلها⁽²⁵⁾.

ونص القانون على مسؤولية الولي عند إهمال واجباته تجاه الحدث إهمالاً يؤدي إلى الانحراف أو التشرذم أو ارتكابه للسلوك الاجرامي, كما نص على سلب هذه الولاية على الحدث أو الصغير إذا اقتضت المصلحة ذلك وكما بينا ذلك سابقاً, أما في الجانب العلاجي لهذه الظاهرة, فقد أعطى القانون المذكور دوراً مهماً لمكتب دراسة الشخصية للقيام بتشخيص الحالة الاجتماعية والنفسية والعقلية والنضج الخلقي للحدث وبيان التدبير الذي يقترح فرضه بحق, كما توسع في الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت مراقبة السلوك باعتبارها تدبيراً علاجياً هاماً تثبت فعاليته وجدواه في إصلاح الحدث⁽²⁶⁾, ولا بد من التأكيد على أهمية الرعاية اللاحقة التي أولها القانون للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه لكونها الوسيلة المتممة للعلاج, التي تعيد تكييف سلوكه وفقاً للضوابط الاجتماعية وتحول دون عودته إلى الجنوح وتمكنه من بناء علاقات إنسانية ثابتة مع الآخرين وتولد لديه الإحساس بالطمأنينة والأمان, فاستحدث القانون قسم الرعاية اللاحقة الذي يتولى إرشاد الحدث لمواجهة الحياة الجديدة, وتقديم المساعدة له في الحصول على عمل أو سكن ومنحه معونة مالية مناسبة تساعد على إيفاء حاجاته العاجلة⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني/ البيئة المدرسية

إذا كانت البيئة العائلية مسؤولة عن تربية الأجسام والعقول كما استنتجنا سابقاً , فإن البيئة المدرسية مسؤولة عن تنمية العقول وتهذيب النفوس, إذ سلوك المعلمين له تأثير مباشر على نفوس الطلبة, بما يتمتعون به من مكانة في قلوب طلبتهم وينظرون إليهم كقدوة ملزمة للتقليد, لاسيما في المراحل الأولى التي غالباً ما يحرص الطالب أو الطالبة على تقليد سلوك معلمه أو معلمته جملة وتفصيلاً , لذا ينبغي أن يتم

اختيار هؤلاء المؤدبين اختياراً دقيقاً قائم على مراعاة خلقهم قبل علمهم، وفعلاً حرص أسلافنا على تحقيق ذلك، إذ أن المؤدبين كانوا يصطفون اصطفاء معتمدين في اصطفائهم على ورعهم وتقواهم قبل علمهم⁽²⁸⁾. فالمعلم يجب أن يؤدي أمانته كما ينبغي في مراحل التعليم كافة، لأنه يتعامل مع إنسان يؤثر ويتأثر بحسب المرحلة الدراسية التي هو فيها، ويبقى المعلم الشمعة والمصباح المضيء الذي يستتير به الطلبة أنى كانت المرحلة التي وصل إليها، وبهذا يستطيع أن يؤثر ويغير، فالجنوح والإجرام لا يمكن أن يتحقق فطرة أو ينتقل وراثته إنما يكتسبه الإنسان اكتساباً⁽²⁹⁾.

كما أن للرفقة دوراً مهماً فهي تسهم إسهاماً بارزاً في تكوين شخصية الشاب وبلورة الاتجاهات النفسية المختلفة فيه، إن المخالطة والرفقة السيئة أي رفاق السوء تكون بلا شك عاملاً مساعداً وفعالاً في انتقال أنماط سلوك الجانح والمنحرف إلى الطفل والمراهق، لأن الإنسان في هذه المراحل يكون متأثراً جداً برفاقه وأصحابه، فيحاول محاكاتهم وتقليدهم بجميع تصرفاتهم.

ولا ننسى أن الفشل الدراسي والصعوبات التي يواجهها الشاب في الدراسة قد تؤدي في كثير من الحالات إلى الانحراف وارتكاب الجريمة، لما يتركه من ارتباك وخلل في علاقة الشاب ببيئته المادية والاجتماعية، لكونه يبحث عن وسيلة يحقق بها ذاته ويعيد لنفسه الثقة بقدراته، بعد أن أخفق في تحقيق ذلك من خلال الدراسة، لهذا يظهر الميل إلى الجنوح والعدوان تعبيراً عن موقفه النفسي الناشئ بسبب ذلك الإخفاق، والذي يؤدي إلى اضطراب علاقة الشاب بعائلته وبمن حوله⁽³⁰⁾.

الفرع الثالث/ البيئة المهنية

مما لا ريب فيه أن العمل يعد من أهم ضروريات الحياة فهو عصبها ومفتاح السعادة فيها، وهو الرافد المقدس الذي يرتشف الإنسان من منهله أهم المقومات الأساسية للبقاء، فالعمل هو الأساس في هذه الحياة وهو السمة البارزة في الأحياء وتتوقف عليه المعيشة وكل تقدم أو حضارة أو مدنية، ويسعى الإنسان جاهداً للعمل ذاتياً، ولكن قد يعتره الضعف أو المرض أو العجز أو الشيخوخة فينقطع مورد عمله مع استمرار حقه في الحياة، وهنا تظهر فكرة الضمان الاجتماعي للتعويض عن العمل وهذا هو سبب الربط بين الأمرين⁽³¹⁾.

لقد جعلت بعض النظريات العوامل الاقتصادية من العوامل المباشرة في تحقق الظاهرة الإجرامية ولاسيما الفاقة والحرمان، لذا فإن الإسلام أمر الإنسان القادر على العمل وكسب الرزق بالإنفاق على نفسه وأهله ومن لا يجد نفقة من أقربائه، وقد تكفلت الدولة بتوفير العمل لكل مواطن، إلا أن على المواطن بدوره أيضاً يقع عليه واجب أن يتحرى عنه ولا يعفى من هذا الواجب إلا من فقد القدرة على العمل أو عجز عنه كما في حالات الشيخوخة والعجز والمرض⁽³²⁾ ولا ننسى أن الانحراف والجنوح والجريمة تنتمي في المجتمع الذي أفراده لا يعملون ولا يستغلون أوقاتهم بالعمل من أجل كسب رزقهم ومما تجبره الظروف على ارتكاب الجرائم من أجل سد رمق العيش، ف الجريمة السرقة تكثر وتقع عادة في مجتمع لا يجد الفرد به رغيغ الخبز،

والجوع كافر مما يجبر على سرقة , والسرقه عادة تبدأ بداية بشيء بسيط كرجيف الخبز ثم بعد ذلك تستقل لسرقات اكبر فاكبر , ولا شك ان إخفاق الفرد في تنظيم واستثمار أوقات فراغه يعد ايضا من اسباب الانحراف والجنوح للشباب, والتكافل الاجتماعي قائم على أحسن ما يكون من صور ومعاني عبر مبدأ الزكاة التي كان يقدمها الأغنياء والقادرون عن طيب نفس وخاطر للمحتاجين والفقراء من المسلمين , ومن خلال الصدقات والتوزيع العادل لما يفيء الله به على المسلمين من خير في صورة أو أخرى , وبذلك نشأت في نفوس المسلمين حالة رائعة من الإيثار وحب الغير فأضحى المجتمع المسلم وكأنه أسرة واحدة يسعى كبيرهم على صغيرهم وقويهم على ضعيفهم تتكافأ دماؤهم⁽³³⁾.

المبحث الثاني/ سبل الوقاية من السلوك الإجرامي عند الشباب

بعد أن استعرضنا للأسباب التي قد تدفع إلى ارتكاب السلوك الاجرامي لدى الشباب, نرى أنه من الضرورة أن نوضح بعض الآليات التي تساعد على الوقاية منه, وذلك بمواجهته بالعوامل التي تبطل أثر تلك العوامل وتحجمها, فبعد أن عرضنا لأهم الاسباب المؤدية إليه يكون لزاما أن نتطرق إلى آليات الوقاية عبر المطلبين الآتيين:- المطلب الأول/ الإيمان الصادق بالله تعالى .المطلب الثاني/ تربية الضمير وخلق الرقيب الذاتي لدى الشباب.

المطلب الأول / الإيمان الصادق بالله تعالى

غني عن البيان أن الإيمان بالله تعالى أولا واخيرا وبحقوق الأمة والشعب ثانيا, يسهم بشكل فعال ويأخذ بيد الفرد إلى سبيل النجاة وينمي ويخلق فيه دعائم الخير ويزكي نفسه ويطهر قلبه من كل وساوس الشر وخصال الرذيلة , وهذا الإيمان العميق الصادق يتأتى من عدة أمور يتولى الإنسان تربية نفسه عليها , فهناك قيم عليا يجب أن تسيطر على الإنسان باتجاه تكوينه النفسي والذاتي السليم , فهذه القيم هي التي تروض النفس على عمل الخير وتتهام عن عمل المنكر, فالمحافظة على الشرف والعرض والكرامة قيمة ,ومحاربة المنكر والفساد والبغي والرذيلة قيمة ,والكسب الحلال والإنفاق على وجوه الخير والإحسان قيمة , ورعاية الإنسان صحته وسلامته قيمة ,لان في صحته تكمن إمكانية التفكير السليم والتعقل في الأمور ,والعمل لخير الجماعة والأمة وصالحها قيمة ,والنظر والتأمل والتفكير قيمة ,لان إمكانات الإبداع والرقى والتقدم لا تأتي الا من خلالها, وأخيرا فان إتقان العمل والإخلاص فيه قيمة, لان فيه الرفاهية والعيش الكريم والتقدم للمجتمع ولل فرد, فحرص الفرد في مجتمعنا على مثل هذه القيم يوقظ لديه بالتأكيد الضمير الحي, فيصبح رقيبا على النفس يزجرها حينما تدفعها الحاجة إلى طريق الرذيلة والزلل, فيصرفها ذلك الرقيب الذاتي - الضمير المتيقظ الواعي المدرك لعواقب الامور- عن الهواجس ويذكرها بمطالب الإيمان والاستقامة وعمل الخير والبر, ويلومها على ما فرطت به من عمل الشر والسوء, وذلك تطبيقاً

والمراد بالبصيرة الشاهد والحجة على النفس, أي أن تكون شاهدا وحجة على نفسك , وقد جاءت تأنيث البصيرة لان المراد بالإنسان هاهنا الجوارح, لأنها شاهده على نفس الإنسان, فكأنه سبحانه وتعالى يقول,

1- استنتجنا انه لا بد من الاستعانة بكل علم يعنى بدراسة شخصية الشاب كروح وجسد من أجل الحد من ظاهرة السلوك الاجرامي, فعلم الإجرام يدرس الظاهرة الإجرامية في حياة كل من الفرد والمجتمع من اجل التوصل إلى تحديد العوامل التي تساهم في تكوينها تمهيدا للوصول إلى افضل الوسائل للقضاء على هذه العوامل والحد منها , وخلصنا إلى أن هناك ثمة صلة وثيقة بين كل علم وآخر , فهناك علاقة واضحة بين علم الاجتماع وعلم النفس وعلم القانون الذي يعتمد عليه علم الإجرام في تحديد موضوعه , كل ذلك يعين المشرع على فهم عوامل الانحراف والسلوك الاجرامي والجريمة من اجل وضع أفضل النصوص القانونية لمعالجتها, واتضح أن هناك من فروع القانون أيضا علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي الذي يقتصر على دراسة المجتمع من خلال ما يحدث فيه من ظواهر إجرامية, يدخل من ضمنها السلوك الاجرامي للشباب .

2- اتضح أن ظاهرة السلوك الاجرامي هي ثمرة تضافر الاسباب الفردية الداخلية والاسباب البيئية الخارجية, فضلا عن عوامل أخرى وتوصلنا إلى أن الاسباب الداخلية هي مجموعة العوامل المتعلقة بالشباب ذاته, والتي يفرضي تفاعلها كلا أو جزء مع الظروف الخارجية عن ذات الشاب إلى تحقيق الجنوح والسلوك الإجرامي, كما اتضح أن الاسباب الخارجية هي مجموعة الظروف والعوامل التي لاتتعلق بالشباب ذاته, وإنما تتعلق بالوسط الذي يعيش فيه ومن شأنها التأثير على سلوكه وتوجهه نحو الجنوح.

3- استنتجنا أن وقاية المجتمع من الجرائم تعد أمانة تقع على كاهل الافراد فكل فرد ينبغي أن يتحملها, واتضح أن مواجهة الجريمة ومكافحتها ليس مقتصرًا على الفرد والمجتمع والدولة بمفردهم, بل أصبح الآن واجب حتمي على كل دول العالم للتصدي للجريمة المنظمة الدولية كجريمة الإرهاب الدولي , فهي مسؤولة دولية جماعية تضامنية, يتعرض المخالف من الدول إلى ترتيب مسؤولية جنائية عليها .

4- تبين أن مبدأ تربية الضمير الديني ووقاية القلب من الأمراض والعلل التي تصيبه من شأنه أن يوجد أفضل العوامل والأسباب لوقاية المجتمع من الانحراف والسلوك الاجرامي والجريمة , كما تبين أن الآثار الجانبية لهذا لمبدأ هو , أنه يحول دون وقوع الجريمة بمختلف اشكالها لان الضمير المستيقظ والقلب السليم لا يكون فيه مكان للحقد والأناية والحسد وهو خير دليل على صفاء النفس وطهارتها, وانه يؤدي إلى سهولة إثبات الجرائم, إذ أن الواجب الديني يملي على الاحداث والأفراد أن يقرروا ويعترفوا باقتراهم هذه الجرائم أو التبليغ عنها تنفيذًا للواجب الديني.

5- وخلصنا إلى أن أسباب السلوك الاجرامي تكمن في المجتمع الذي ولد فيه أو في شخص الشاب وأحيانًا كثيرًا في كليهما معا, ومادامت كذلك فيجب أن تتغير النظرة إليها, فهي لم تعد عار على مرتكبها باعتباره قد خرق بها قواعد قانونية أو قيمة اجتماعية ,بل هي مأساة يعيشها ليس الشاب وحده فحسب بل مجتمعه أيضا ,من هنا كانت الحاجة ملحة لمعرفة الأسباب الحقيقية لهذه المأساة , ولا يمكن أن نتعرف على هذه الأسباب ما لم نكتشف الشاب أولا .

6- توصلنا من دراستنا للأسباب التي تدفع الشاب إلى السلوك الجرمي هو معرفة الأسباب والعلل والأعراض لهذا المرض الخطير، وذلك من أجل أن نوضح العوامل التي تساعد على الوقاية منه، فاتضح أن أهم هذه الوسائل الوقائية هو الإيمان الصادق بالله تعالى، لذا أفرزنا لها مطلب مستقل وكذلك مسألة تربية الضمير وخلق الرقيب الذاتي لدى الشباب، وذلك لعظم أهميتهما، فبتقديرنا المتواضع أن الإيمان الراسخ بالله يذكي لدى الشاب هذا الوعي العالي وينمي فيه الرقيب الذاتي ويصقله، فتكون الجوارح رقيبا على نفسه، تنبها كلما شطت عن طريق الحق وتلومها كلما انساقت وراء ملذات الجسد وشهوات الغرائز

ثانيا: التوصيات:-

- 1- نوصي ونؤكد على إعطاء عملية التنشئة الاجتماعية للطفل الدور البارز، لأنها تلعب دورا كبيرا في تحديد اتجاهات السلوك لديه وترسم أنماط السلوك، وذلك بالتوعية والتربية والتعليم وبمختلف وسائل الإعلام، وبتدريس التربية الإسلامية والأخلاقية منذ المراحل الأولى للدراسة.
- 2- إصدار القوانين التي تنظم رعاية الأطفال والإحداث والشباب ومن في حكمهم، للعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في بناء المجتمع، والنص على تمكين بعض الهيئات الحكومية من الرقابة والإشراف على من يتولى رعايتهم والقيام بمهامهم، واعتماد البحث الاجتماعي بمعالجة شؤونهم الحياتية، وفق منهج علمي مدروس بما يتلاءم ومرحلة البناء والتطور ووضع النصوص القانونية التي تعاقب المخالف، وتفعيل القوانين في هذا السياق.
- 3- التوصية بضرورة إيجاد النص القانوني على الرعاية اللاحقة للنزول للحدث بعد إطلاق سراحه، لأنها تعد من العناصر الجوهرية في السياسة العقابية الحديثة باعتبارها الضمان الأخير لعدم عودة الحدث المفرج عنه إلى الانحراف والسلوك الاجرامي مسبقا، كما نقترح إيجاد هيئات حكومية خاصة بالرعاية اللاحقة وتمتد يد المساعدة له وهو يواجه المجتمع لتقليل التحامل عليه والى إعادة تأهيله الاجتماعي والنفسي بغض النظر عن جنسه أو سنه ودون اعتبار للمدة التي قضاها النزول داخل المؤسسة العقابية.
- 4- نقترح إيجاد نصوص قانونية لدى الأمم المتحدة تلزم الدول بمكافحة الانحراف والسلوك الاجرامي للأحداث والشباب ومكافحة الجريمة من جذورها، والتعاون مع الدول من أجل التصدي للجريمة المنظمة الدولية كجريمة الإرهاب الدولي والجرائم الالكترونية، وتقرض عقوبات على الدولة المخالفة تأسيسا على المسؤولية الجنائية الدولية .

الهوامش والمراجع

- (1)- ينظر: د. فوزية عبد الستار، 1978، مبادئ علم الإجرام والعقاب، بيروت، ص74.
- (2)- ينظر: د.بسر أنور علي ود.آمال عبد الرحيم عثمان، 1977، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، ص170.
- (3)- ينظر: د.محمد شلال حبيب، 1990، أصول علم الإجرام، ط2، مطبعة الحكمة، بغداد، ص177.
- (4)- ينظر: د.بسر، مرجع سابق، ص 182 .
- (5)- ينظر: د.محمد شلال، مرجع سابق، ص167

- (6) - ينظر: المرجع السابق، ص 183.
- (7) - ينظر: د. جلال ثروت ود. محمد زكي أبو عامر، 1983، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، ص 145.
- (8) - ينظر: المزغني، د. محمد رضا، 1990، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي والدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص 2.
- (9) - ينظر: د. محمد شلال، مرجع سابق، ص 219.
- (10) - ينظر: المرجع السابق، ص 221.
- (11) - ينظر: المرجع السابق، ص 222.
- (12) - ينظر: د. المزغني، د. رضا احمد، 2008، الظروف والعوامل والمؤثرات المؤدية لانحراف الاطفال، الندوة العلمية الاطفال والانحراف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، جامعة الجزائر، ص 172، متاح على الموقع الاتي:-
<http://repository.nauss.edu>
- (13) - ينظر: مصطفى حجازي، 1976، التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، ط 1، معهد الإتحاد العربي، بيروت، ص 96.
- (14) - ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، 1972، العوامل الاجتماعية في السلوك الإجرامي، بحث منشور في مجلة الحقوقي، التي تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، ع 3، ص 4، ص 17.
- (15) - ينظر: د. الساعاتي، حسن، 1980، علم الاجتماع الصناعي، ط 3، دار النهضة العربية، بيروت، ص 156.
- (16) - ينظر: قانون الرعاية الاجتماعية العراقي النافذ رقم 126 لسنة 1981 المعدل؛ والجدير بالذكر ان القانون المذكور حددت الأهداف التي جاء بها بثمانية مبادئ أولها التضامن الاجتماعي، وهو الأساس للمجتمع ومضمونه أن يؤدي كل مواطن عمله كاملاً تجاه المجتمع، ويكفل له كامل حقوقه وحرياته، وهذا المفهوم أعطى تقاعلاً بين المواطن والمجتمع، وهما يعتبران وجهين متكاملين لحياة واحدة منسجمة لا يمكن أن تتجزأ أو تتناقض، وثانيهما العمل حق تكفله الدولة وتوفره لكل مواطن وهو واجب على كل قادر عليه مع تأكيد هدفها في تأمين الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالتها العجز والشيخوخة إلى جانب تأمين مختلف أنواع الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم بعد وفاتهم، ومن هذا المنطلق استهدف القانون دعم الأسر ذات الدخل الواطئ، وذلك بتخصيص راتب ثابت مستمر للأرملة أو المطلقة التي لها ولد قاصر يعيش معها أو اليتيم القاصر أو العاجز عن العمل من هذه الأسر، ومما يؤخذ على هذا القانون أنه قصر مفعول سريانه بالنسبة للراتب على الأرملة والمطلقة التي لها قاصر، والأفضل أن يكون مطلقاً وعماماً بحيث يشمل حتى التي ليس لديها ولد قاصر طالما هي محتاجة إلى الرعاية ونفس الشيء ينطبق على العاجز كلياً عن العمل، حيث لم يشمل العجز الجزئي الخطير عن العمل.
- (17) - تجدر الإشارة إلى أن المادة 24/أولاً من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم 76 لسنة 1983 المعدل بينت أنه: " أولاً- يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا: أ- وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول ب- مارس متجولاً صلب الأذية أو بيع السكائر أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح وكان عمره أقل من خمس عشر سنة ج- لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له د- لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش وليس له ولي أو مربي ه- ترك منزل وولي أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع. ثانياً- يعتبر الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه "؛ وفي هذا الصدد نصت المادة 25/ من القانون نفسه على انه " يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا: أولاً- قام بأعمال في أماكن الدعارة والقمار أو شرب الخمر. ثانياً- خالط المشردين أو اللذين اشتهر عنهم سوء السلوك. ثالثاً- كان مارقاً على سلطة وليه " .
- (18) - في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن علم الأخلاق هو العلم الذي يبحث فيما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من التحلي بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة، أما قواعد الأخلاق فهي القواعد التي تحدد ما هو خير وما هو شر في مجتمع من المجتمعات في وقت معين، ويجب على كل فرد أن يحترم هذه القواعد ويعمل بها وإلا تعرض لسخط المجتمع وازدراءه...وللمزيد من التفصيل ينظر :.د. منصور مصطفى منصور، 1970، المدخل للعلوم القانونية، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 39.

(19)- مما تجدر الإشارة إلى أنه وصل الأمر إلى حد أن أحد الخلفاء المسلمين وهو الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان أجرى لكل مقعد العطاء وعين له رجلاً يساعده وهذا من قبيل الرعاية الاجتماعية المتقدمة... للمزيد من التفصيل تنظر: الطاولة المستديرة حول قانون الرعاية الاجتماعية، 1980، منشور في مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل العراقية، ع3، ص6، ص477.

(20)- تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالقاصر هو الطفل المحروم من الرعاية العائلية والرعاية الاجتماعية وذلك لظروف قاهرة كظروف اجتماعية وظروف حياتية أدت إلى عدم وجود من يتولى رعايته وذلك بسبب تفكك الأسرة أو الطلاق أو حدوث بعض الحوادث المؤسفة داخل الأسرة والتي تمنع الأبوين من رعاية الأطفال الصغار، للمزيد من التفصيل تنظر: الطاولة المستديرة حول قانون رعاية القاصرين، 1981، منشور في مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل العراقية، ع1، ص7، ص95.

(21)- تنظر: المواد/18 و19 من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ رقم 78 لسنة 1980 المعدل، إذ جاءت نصوصه مطلقة وأعطت لدائرة القاصرين الحق في أن تتدخل في إقامة الدعوى على المكلف برعاية القاصر إذا أساء معاملته ولها أن توفد أحد موظفيها للدفاع عن هذا الحدث الذي يقف أمام محكمة الأحداث ولها أن تسقط حضانه الحاضن ولو كان أحد أبويه، ومن الجدير بالذكر أن هذه الإجراءات مستمدة من تراثنا العربي الإسلامي المعروف بقضاء الحسبة، وهو قضاء متمكن من كافة القضايا التي تخص الهيئة العامة يستطيع كل مواطن وفق نظام الحسبة أن يتدخل في كل قضية تخص الهيئة الاجتماعية... وللزيد من التفصيل تنظر: الطاولة المستديرة حول قانون رعاية القاصرين، مرجع سابق، ص108.

(22)- الجدير بالذكر أن قانون مكافحة البغاء العراقي النافذ رقم 8 لسنة 1988 المعدل، نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع/ 3186 في 1988/1/25.

(23)- للمزيد من التفصيل تنظر: المواد/31-38 من قانون رعاية الأحداث العراقي .

(24)- للمزيد من التفصيل تنظر: المادة/6 و8 من قانون رعاية الأحداث العراقي، حيث نصت المادة/6 على تشكيل مجلس رعاية الأحداث وتضمنت المادة/8 على أعمال المجلس المؤلف.

(25)- للمزيد من التفصيل تنظر: المواد/17-17 أولاً من قانون رعاية الأحداث العراقي، حيث أكدت على إنشاء المكتب الذي يعنى بدراسة ومعالجة الأحداث المشكلين، والذين يحاولون إليه من إدارات المدارس أو أية جهة أخرى. وفي هذا الصدد نقترح تعديل نص المادة/23 من القانون نفسه حيث لا يكفي بتقديرنا تسليم الصغير أو الحدث عند عثور الشرطة عليه قرب أماكن الشرب أو الملاهي في ساعات متأخرة من الليل إلى نوبه بل يجب أن يصاغ إلى كتابة تعهد مالي مناسب من الأب أو الولي أو الوصي لضمان حسن تربيته وسلوكه وفي حالة الإخلال بالتعهد يفرض غرامة لدفع الضمان.

(26)- للمزيد من التفصيل تنظر: المادة/29-30 والمواد/31-38 والمواد/12-15 من قانون رعاية الأحداث العراقي .

(27)- للمزيد من التفصيل تنظر: المواد/99-107 من قانون رعاية الأحداث العراقي والخاصة بالرعاية اللاحقة التي يقصد بها رعاية الحدث يعد انتهاء مدة إيداعه مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح.

(28)- مما ينبغي الإشارة إليه انه ورد في الأثر أن سيدنا الإمام علي (ع) وكرم الله وجهه طرد كثيرا من الوعاظ الذين لم يتسموا بالورع والتقوى ، وما ابلغ الجواب الذي أجاب به الإمام الحسن البصري رحمه الله في امتحان الوعاظ حين سئل:- ما رأس الحكمة ؟ فقال البصري رأس الحكمة مخافة الله ، وللمزيد من التفصيل ينظر: د.محمد شلال حبيب، مرجع سابق، ص235.

(29)- ينظر: المرجع السابق، ص238 .

(30)- مما ينبغي الإشارة إليه انه صدر في العراق نظام مدارس تأهيل الأحداث النافذ رقم 3 لسنة 1988. وقد نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد/3186 الصادر بتاريخ 1988/1/25 ؛ ونصت المادة/1-1 اولا منه على انه " اولا- مدارس تأهيل الأحداث هي المدارس المعدة لإيداع الأحداث الذين تقرر المحاكم ايداعهم فيها بهدف تكيفهم اجتماعيا وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا وتعرف كل منها فيما بعد بالمدرسة. ثانيا- المدارس هي: ا- مدرسة تأهيل الصبيان. ب- مدرسة تأهيل الفتيان. ج- مدرسة الشباب البالغين "

(31)- ينظر: الزحيلي، د.محمد، 1997، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق

الإنسان، ط2، دار الكلم الطيب، بيروت، ص280.

(32)- ينظر: د.محمد شلال، مرجع سابق، ص243.

- (³³)- ينظر: الحقييل , د. سليمان بن عبد الرحمن, 2001, حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية, ط1, مكتبة فهد الوطنية,ص202.
- (³⁴)- ينظر: القرطبي, أبو عبد الله شمس الدين, 1964, تفسير القرطبي, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, ط2, دار الكتب المصرية , القاهرة, ج19, ص99.
- (³⁵)- ينبغي التنويه إلى أن ازدواجية اللعينة هذه- وهي السمة البارزة الآن في المجتمعات العربية عموما - سواء حدثت في البلاد الإسلامية طوعا واختيارا أم كرها وإجبارا ,كانت على اثر ازدواجيات أخرى أقوى منها مفعولا وسابقة لها بأمد ليس بالبعيد هي ازدواجية الثقافة والتعليم والشخصية والفكر والسلوك ينظر : الفيضي, د. أوان عبد الله, 1429هـ, ازدواجية الثقافة, مجلة الرباط الإسلامية, مؤسسة الفيضي الشهيد للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية,س5, ع/36,ص7.
- (³⁶)- ينظر: الدرة, د.ماهرعبد شويش وزيد عبد الكريم,1988,دور الشباب في الوقاية من الجريمة ومكافحتها , مطابع دار الكتب للطباعة والنشر , جامعة الموصل,ص59.
- (³⁷)- ينظر: د.الدرة, مرجع سابق,ص86.